

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/18
20 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:
التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان
وبرنامج عمل ديربان عن دورته الرابعة*

الرئيس - المقرر: السيد خوان مَرْتَبِيت (شيلي)

* ترد المرفقات باللغة التي قدمت بها فقط.

موجز

عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الرابعة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأسبوع الأول من الدورة إلى عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن مسألة العنصرية والإنترنت وبشأن المعايير الدولية التكميلية من أجل مكافحة العنصرية، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في القرار ٦٤/٢٠٠٥. وخصص الأسبوع الثاني من الدورة لإجراء تحليل مواضيعي لمسألة العنصرية والعولمة. وقدم العديد من المشاركين، بمن فيهم وزراء ومسؤولون حكوميون كبار وخبراء استشاريون وخبراء، عروضاً عن المواضيع التي بحثتها الدورة.

واستحث الجزء من الحلقة الدراسية المخصص لمسألة العنصرية والإنترنت النقاش حول استعمال الإنترنت في نشر المحتويات العنصرية والترويج للكرهية والعنف العنصريين. وإذا كان هذا المشكل قد أحدث ردوداً متنوعة من مختلف الأطراف المؤثرة، بما فيها الحكومات، فإن مكافحة نشر خطاب الكراهية والمواد العنصرية على الإنترنت تواجه عدداً من التحديات القانونية والتنظيمية والتقنية والمالية والعملية. وعلى الرغم من إمكان استخدام الإنترنت نفسها في مكافحة العنصرية، فقد كشفت النقاشات أنه عند مكافحة محتويات الإنترنت العنصرية لا يوجد نهج فعال كلياً. وخلص الفريق العامل إلى أن وضع مزيج من التدابير في شكل مبادرات ذاتية التنظيم مقترنة بالتحقيق بالمحتوى العنصري على الإنترنت وتشجيع التسامح يمكن أن يكون أكثر طرق الحد من هذا المشكل فعالية.

وكان الجزء من الحلقة الدراسية بشأن المعايير الدولية التكميلية مخصصاً لتنفيذ الصكوك الدولية القائمة، وكذا طرق تعزيز فعاليتها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتحديد ثغرات القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية إعداد معايير تكميلية لسدها واختصار شكل المعايير التكميلية لتعزيز الصكوك القائمة وتحديثها.

وشدد الفريق العامل على أهمية أن تتخذ الدول جميع الخطوات المناسبة لتعزيز تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالأخص تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتم تحديد العديد من الاستراتيجيات لتعزيز التنفيذ. وفيما يتعلق بالثغرات الإجرائية، يوصي الفريق العامل بأن تجري لجنة القضاء على التمييز العنصري دراسة أخرى عن التدابير الممكنة لتعزيز التنفيذ من خلال تحديث إجراءاتها في مجال الرصد. وفضلاً عن ذلك، ستختار المفوضية السامية لحقوق الإنسان فريقاً مؤلفاً من خمسة خبراء على قدر كبير من الكفاءة لدراسة محتوى ونطاق الثغرات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وفي إطار التحليل المواضيعي لمسألة العنصرية والعولمة، ألقى الفريق العامل الضوء على ضرورة أن يبذل أصحاب المصلحة جهوداً لضمان حماية التنوع الثقافي في عملية العولمة الحالية. كما اعترف الفريق العامل بدور التثقيف، لا سيما التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مكافحة العنصرية في عالم متعولم. وناقش الفريق العامل بُعد الهجرة للعولمة وسلط الضوء على أهمية المشاورات على المستوى المتعدد الأطراف للمساعدة على تحديد السبل والوسائل المناسبة لتحقيق أكبر عدد من مزايا الهجرة وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد. ويعيد الفريق العامل التأكيد على أهمية ضمان تعزيز حقوق المهاجرين الإنسانية وتعزيزها، وحدد عدداً من التدابير في هذا الصدد.

واعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء العديد من التوصيات بشأن كل موضوع من المواضيع التي نوقشت خلال الدورة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١	مقدمة
٥	١١ - ٢	أولاً- تنظيم أعمال الدورة
٥	٧ - ٤	ألف- الحضور
٦	٨	باء- افتتاح الدورة
٦	٩	جيم- انتخاب الرئيس - المقرر
٦	١٠	دال- إقرار جدول الأعمال
٦	١١	هاء- تنظيم العمل
٦	١٦ - ١٢	ثانياً- البيانات العامة
٧	٨٥ - ١٧	ثالثاً- الحلقة الدراسية رفيعة المستوى
٧	٤٨ - ١٧	ألف- العنصرية والإنترنت
١٢	٨٥ - ٤٩	باء- المعايير الدولية التكميلية
١٧	٩٦ - ٨٦	رابعاً- التحليل المواضيعي: العنصرية والعولمة
١٩	١٠١ - ٩٧	خامساً- متابعة التوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة، وتوصيات بشأن العمل المقبل
٢٠	١١٢-١٠٢	سادساً- استنتاجات وتوصيات
٢٧	١١٣	سابعاً- اعتماد التقرير

المرفقات

٢٨	الأول	قائمة الحضور
٣٠	الثاني	جدول الأعمال
٣١	الثالث	قائمة الوثائق المعدة للفريق العامل

مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥. وإذا كان الفريق العامل قد اعتمد التوصيات الواردة في الفصل السادس بتوافق الآراء، فإن الرئيس - المقرر تحمل وحده المسؤولية عن الفصول الأخرى من هذا التقرير.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

٢ - عقد الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً دورته الرابعة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وعقد الفريق العامل في المجموع ١٨ جلسة.

٣ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٤/٢٠٠٥ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن مسألة العنصرية والإنترنت وبشأن المعايير الدولية التكميلية من أجل مكافحة العنصرية في إطار دورة الفريق العامل الرابعة. وعقدت الحلقة الدراسية في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتناول الأسبوع الثاني من الدورة التحليل المواضيعي لمسألة العنصرية والعولمة. ويرد برنامج عمل الدورة الرابعة في الوثيقة E/CN.4/2006/WG.21/4.

ألف - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. (للاطلاع على قائمة الحضور انظر المرفق الأول).

٥ - وقدم عروضاً وزراء ومسؤولون حكوميون رفيعو المستوى وخبراء استشاريون وخبراء مشاركون. وقدم الأشخاص التالية أسماؤهم عروضاً أثناء الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن مسألة العنصرية والإنترنت: ماتيلد ريبيريرو، الأمانة الخاصة لسياسات المساواة العرقية بالبرازيل؛ وإدّا موكاباغوزا، وزيرة العدل في رواندا؛ ويامان أكدينيز (تركيا)، المحاضر الأقدم في القانون، بجامعة ليدز، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ ومحمد علي سيف (باكستان)، الأستاذ بجامعة إسلام آباد الإسلامية؛ وخوان رادا (شيلي)، نائب الرئيس الأقدم، شركة أوراكل (Oracle Applications and Industries)، المسؤول عن أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا؛ وميكائيل روترت (ألمانيا)، رئيس رابطة البلدان الأوروبية لجمعيات مقدمي خدمات الإنترنت (EuroISPA)؛ ومريم المرزوقي (فرنسا)، رئيسة منظمة "تصوّر شبكة إنترنت تضامنية" (Imaginons un réseau Internet Solidaire) (وهي منظمة غير حكومية)، وباحثة كبيرة في المركز القومي الفرنسي للبحث العلمي.

٦ - وفي أثناء الجلسة بشأن المعايير الدولية التكميلية، قدم الأشخاص التالية أسماؤهم عروضاً: إدّا موكاباغوزا، وزيرة العدل في رواندا؛ ولويس فرناندو مارتنس دا سيلفا، أمين المظالم التابع للأمانة الخاصة لسياسات المساواة العنصرية بالبرازيل؛ وتشيبو مادلينغوزي (جنوب أفريقيا) المحاضر في القانون بجامعة بريتوريا؛ ورغافان فاسوديفان، بيلاي (الهند)، العضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وباتريشيا جانيواري - بارديل (جنوب أفريقيا)،

العضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وغودموندور إيريكسون (آيسلندا)، مدير إدارة القانون الدولي وحقوق الإنسان، بجامعة السلام، في كوستاريكا؛ وأرييل دوليتزكي (الأرجنتين)، الأخصائي الرئيسي بالأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومستشار المقرر الخاص المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ومكافحة التمييز العنصري؛ وإلتشن أميربايوف (أذربيجان)، ممثل أذربيجان الدائم في جنيف.

٧- واستفاد التحليل المواضيعي بشأن مسألة العنصرية والعولمة من العروض التي قدمها كل من خوزيه بنغوا (شيلي)، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وشادراك غوتو (جنوب أفريقيا)، الأستاذ بمركز الدراسات القانونية التطبيقية، جوهانسبرغ، جامعة جنوب أفريقيا؛ وباتريك تاران، أخصائي الهجرة الأقدم، فرع الهجرة الدولية، منظمة العمل الدولية؛ ودودو ديان (السنگال)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ومارتن خور (ماليزيا)، مدير شبكة العالم الثالث وأمين شرف جمعية المستهلكين بينانغ، ماليزيا؛ وإبراهيم سلامة (مصر)، ممثل مصر الدائم في البرتغال ورئيس الفريق العامل المعني بالحلق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان.

باء - افتتاح الدورة

٨- افتتحت الدورة السيدة لوز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٩- في الجلسة الأولى أيضاً، أعيد انتخاب السفير خوان مَرْتِنيت (شيلي) رئيساً - مقررراً بالتزكية.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٠- في الجلسة الأولى أيضاً، أقر الفريق العامل جدول أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/2006/WG.21/1) (المرفق الثاني).

هاء - تنظيم العمل

١١- وافق الفريق العامل على برنامج عمله كما يرد في الوثيقة E/CN.4/2006/WG.21/4.

ثانياً - البيانات العامة

١٢- أخذ الكلمة ممثلو فرادى الدول والدول التي تتحدث باسم المجموعات الإقليمية للدول خلال النقاش العام بشأن البند ٧. وأكد المندوبون على أهمية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في الوقت المناسب، وأعربوا عن التزامهم بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وألقى المندوبون الضوء على أهمية عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى لمناقشة قضايا العنصرية والإنترنت، إضافة إلى المعايير الدولية التكميلية، ورحبوا بمشاركة مسؤولين وخبراء بارزين في الحلقة الدراسية. وسلط آخرون الضوء على فائدة التحليل

المواضيعي الذي أجراه الفريق العامل في الدورات السابقة وتطلعوا إلى إجراء نقاش فعال بشأن "العنصرية والعولمة". كما أكدوا على أهمية تنسيق أعمال الآليات الثلاث، أي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين.

١٣- وأشار بعض المندوبين إلى التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. فهناك تشريعات لمكافحة التمييز يجري إعدادها أو اعتمدت أو يجري تنفيذها في العديد من البلدان. كما أشار المندوبون إلى العمل الذي قامت به المؤسسات الوطنية في بلدانها للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري. وشجعت الدول مفوضية حقوق الإنسان في هذا الصدد على تعزيز أنشطتها لدعم المبادرات الوطنية لمكافحة العنصرية. وأشاروا أيضاً إلى العمل الجاري على المستوى الإقليمي، بما فيه وضع صك إقليمي في البلدان الأمريكية لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية. كما شدد المندوبون على أن التعاون الدولي عنصر رئيسي في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بفعالية.

١٤- وشدد العديد من المندوبين على أن الإرادة السياسية للحكومات لها أهمية بالغة في مكافحة التمييز العنصري. والدول مدعوة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشار بعض المندوبين إلى ضرورة تحديد الثغرات في الاتفاقيات القائمة ووضع صكوك إضافية للتصدي للأشكال المعاصرة للعنصرية. وشدد آخرون على الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة وضحايا التمييز.

١٥- وأشار أحد المندوبين إلى الإبادة الجماعية على أنها نتيجة للعنصرية وشجع الفريق العامل على مناقشة سبب استمرار العنصرية في مناطق عدة من العالم.

١٦- وأبدى جميع المندوبين رغبتهم في أن تكون الدورة الرابعة بناءة وتفاعلية وأعربوا عن تطلعهم إلى اعتماد توصيات واضحة وملموسة بتوافق الآراء.

ثالثاً - الحلقة الدراسية رفيعة المستوى

ألف - العنصرية والإنترنت

١٧- استهل الفريق العامل حلقة دراسته رفيعة المستوى بالجزء المتعلق بمسألة العنصرية والإنترنت. وقدم يامان أكدينيز عرضاً قيّم فيه جهود مكافحة العنصرية على الإنترنت. وأفضى تطور تكنولوجيات الاتصالات مثل الإنترنت، أيضاً، إلى الانتشار الواسع للمحتويات العنصرية التي تحث على الكراهية والعنف العنصريين ومعاداة السامية وكره الأجانب في جميع أنحاء العالم. وأثار هذا الشكل ردود فعل شديدة، بما فيها مبادرات قانونية وسياساتية من شتى الأطراف المؤثرة، بما فيها الحكومات والمنظمات عبر الوطنية والدولية إضافة إلى القطاع الخاص.

١٨- وأوضح يامان أكدينيز أنه لدى مكافحة المحتويات العنصرية على الإنترنت، لا يوجد نهج واحد ترجى منه الفعالية التامة. وبسبب الطبيعة العالمية واللامركزية للإنترنت، فإن اللوائح الحكومية، بل المحاكمات، محدودة من حيث الأثر والتطبيق، لا سيما إذا نقل المحتوى العنصري من خارج الولاية القضائية التي يعتبر فيها غير قانوني. وفي آخر المطاف، قد يكون الاعتماد على تدابير إضافية في شكل مبادرات منظمة تنظيمياً ذاتياً أو على أساس المشاركة

أحد أفضل الخيارات. وسيتوقف نجاح هذه التدابير على إدخال تحسينات كبيرة على النظم القائمة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك. وتماشياً مع التوصية ١٤١ من برنامج عمل ديربان، قد يقول قائل إن التثقيف بمسألة المحتوى العنصري على الإنترنت هو أكثر السبل فعالية لمكافحة هذا المحتوى.

١٩- وأشارت وزيرة العدل في رواندا، إذاً موكاباغويزا، إلى إن العنصرية تتجلى في أشكال وأبعاد متزايدة لتتعد مستفيدة من الإنترنت. وي طرح هذا التطور تحديات جديدة، خاصة فيما يتعلق بالاختصاصات القضائية وإنفاذ القوانين. كما شددت على أن القانون الجنائي الوطني، رغم الأهمية المولاة لحماية الحق في حرية التعبير، يمكن وينبغي أن يتدخل عندما يرفض المجتمع بعض محتويات الإنترنت العامة.

٢٠- وعرضت الأمانة الخاصة لسياسات المساواة العرقية بالبرازيل، ماتيلد ريبيرو، سياسات بلدها الواسعة النطاق الرامية إلى تعزيز المساواة العرقية. وذكرت بأن حكومة البرازيل أنشأت مكتبها في عام ٢٠٠٣، وهو يركز على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الفئات المستضعفة. وقالت إن الحكومة تدعم بقوة سد الفجوة الرقمية والاستعمال الأخلاقي للإنترنت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والبرازيل في هذا الصدد في طور اعتماد التدابير ذات الصلة على الصعيد الحكومي، بمشاركة المجتمع المدني.

٢١- وأوضح محمد علي سيف في عرضه أنه ليس من السهل دائماً على البلدان النامية التصدي للأنشطة الإجرامية على الإنترنت للأسباب التالية: (أ) قد لا تملك هذه البلدان القدرات التقنية الضرورية لمراقبة محتويات بعض المواقع و/أو لأن آثار هذه المراقبة قد تكون باهظة من جهة التكلفة؛ (ب) قد تعوزها القدرة والآليات التنظيمية؛ (ج) لا توجد استراتيجية طويلة الأجل تعزز التسامح أو أي شكل من أشكال تأزر الجهود على المستويين الوطني والدولي. كما قال إن منظمات المجتمع المدني ينبغي أن تثقف المجتمع ككل بمسألة رفض خطاب الكراهية والدعاية العنصرية.

٢٢- وسأوى خوان رادا بدء تصفح الإنترنت في عام ١٩٩٥ باختراع الصحافة المطبوعة. فإذا لم يمرّ على نشأة الإنترنت سوى ١١ عاماً، فإننا آخذون في التحول إلى "شبكة الجيل الثاني"، وهو الجيل الذي يتسم بتغيرات تكنولوجية رئيسية مثل الأجهزة الإلكترونية متعددة القنوات والنطاق العريض وأمانة النقل اللاسلكي (Wi-Fi) والنظم المتعددة المصادر. وهذا سيفضي إلى تزايد بعض خصائص الإنترنت بكثرة، لا سيما في مجال بروتوكول مقدمي خدمات الإنترنت بخصوص الصوت والوسائط المتعددة. وستتغير الروابط بين المستخدم والمحتوى/النظام، وكذلك النماذج التجارية. وستكون الفجوة الحاسوبية بين من يمكنهم النفاذ إلى النطاق العريض ومن لا يمكنهم النفاذ سوى إلى النطاق الضيق. كما ستؤدي رقمنة الطيف الرقمي إلى تكاثر النظم. وتعني جميع هذه التطورات التكنولوجية أنه ستتضاءل إمكانية إيجاد حلول تكنولوجية بسرعة لتعقب العنصرية على الإنترنت. وسيكون وضع تشريعات مناسبة وسريعة معقداً ويستغرق وقتاً طويلاً وسيختلف عن التغيرات التكنولوجية. ويكمن الحل بالتالي في دور ثقافة التسامح.

٢٣- وسلط ميكائيل روترت الضوء على دور مقدمي خدمات الإنترنت، لا سيما في أوروبا، في مكافحة العنصرية على الإنترنت. ومقدمو خدمات الإنترنت تقنيون بطبيعتهم وليسوا مختصين في الحكم على مدى عدم شرعية المواد المنشورة على الإنترنت. والأصعب من ذلك الحكم على مدى ضرر المحتوى. وقد يكون توفير

الإمكانات للمستخدم النهائي وتثقيفه أكثر فعالية في التعاطي مع هذه القضية. ويبدل مقدمو خدمات الإنترنت وسعهم من أجل أن تكون الإنترنت آمنة. بيد أن التدخل يصعب عليهم بسبب التطورات الجديدة، مثل الاتصال الصوتي عبر شبكة الإنترنت ومجموعات المستخدمين المغلقة وغير ذلك من الاتصالات الندية. وفيما يلي إجراءات يمكن اتخاذها للمساعدة على مكافحة العنصرية على الإنترنت: (أ) إشراك مقدمي خدمات الإنترنت في مسارات العمل الممكنة منذ البداية؛ (ب) الطلب من صناعة البرمجيات وضع برمجيات ذكية في مجال الرصد والغربة؛ (ج) التركيز على محركات البحث لأن معظم مستخدمي الإنترنت في جميع أنحاء العالم يستعملونها؛ (د) الحث على التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي بتوفير آليات أفضل وفرض عقوبات أنسب.

٢٤- وقالت مريم المرزوقي إن الاتجاه نحو تنظيم الإنترنت لنفسها بنفسها قد يفضي إلى احتمال حدوث انتهاكات لمجموعة من حقوق الإنسان والحرية الإنسانية. فهي ترى أن الاتجاه التشريعي والتنظيمي الرامي إلى تعزيز التنظيم الذاتي يضعف دور القضاء في الوقت الذي يعزز فيه مصالح الأطراف الخاصة. ولما كانت تدابير التنظيم الذاتي أو التنظيم المشترك تسمح للأطراف المؤثرة من القطاع الخاص بإزالة المحتوى أو منعه دون أي قرار قضائي، فقد جادلت مريم المرزوقي قائلة إن إجراء من هذا القبيل قد يتسبب في رقابة غير مقصودة. وأوصت بأن يساعد مقدمو خدمات الإنترنت على تعزيز القرارات القضائية لا اتخاذ القرارات بشأن المحتوى الذي ينبغي إزالته من الإنترنت أو منعه.

٢٥- وفي المناقشات التي تلت العروض التي قدمها أعضاء الأفرقة، عبّر العديد من المشاركين عن قلقهم إزاء استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة، لا سيما الإنترنت والأساليب الجديدة لنشر الدعاية العنصرية التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. ويمكن لخطاب الكراهية أن يكرس الصور النمطية العنصرية والمواقف العنصرية والمعادية للأجانب، ويمكن أن تصبح هذه الرسائل، كما شوهد في مناطق عدة من العالم، عاملاً مهماً في انتشار الجرائم بحق الإنسانية والإبادة الجماعية. واتفق المندوبون في الوقت نفسه على أهمية ضمان الحق في حرية التعبير كما يجب.

٢٦- وشاطر العديد من المشاركين الرأي القائل إن التدابير النافذة من الناحية القانونية على المستويين الوطني والدولي ضرورية لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية بواسطة الإنترنت. وأشار بعض المشاركين إلى الصعوبات التقنية لغربة المواقع والنسبة الضئيلة نسبياً من الفضاء الإلكتروني التي تحتلها المواقع التي تطرح إشكالات، مثل تلك التي تعرض على العنصرية والكراهية.

٢٧- وأعرب العديد من المندوبين عن دعمهم لوضع برامج تثقيفية مناسبة للتصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك تطوير مهارات التفكير الناقد لدى الأطفال. كما اعترف المشاركون بالدور الإيجابي للإنترنت في تدعيم التنمية البشرية وتعزيز ثقافة التسامح، إضافة إلى مساهمته في مكافحة العنصرية.

استنتاجات الرئيس

٢٨- ركز المشاركون على الخصائص المميزة للإنترنت بوصفه شكلاً جديداً وسريع التطور من أشكال التواصل. وأشاروا، فيما أشاروا، إلى الصبغة عبر الوطنية للشبكات التي تدعمه؛ وتنوع أصحاب

المصلحة/المشاركين؛ وتأثيره الذي يتجاوز الحدود؛ وقدرته المتزايدة على نقل المعلومات؛ وإمكاناته الاستثنائية لتعزيز حرية التعبير؛ والتغيرات الكبيرة في العلاقات بين المستعملين التي تتسبب فيها السرعة الفائقة والنطاق الواسع للتغيرات التكنولوجية؛ وإمكانية أن يصبح كل مستعمل مقدماً للمحتويات.

٢٩- وتواجه مكافحة انتشار خطاب الكراهية والمنشورات العنصرية على الإنترنت، نتيجة لذلك، عدداً من التحديات القانونية والتنظيمية والتقنية والمالية والعملية. وهذا يدعو إلى وضع استراتيجيات متنوعة في العديد من المجالات، على مستويات مختلفة، وفي ظل أطر زمنية مختلفة. ويجب أن تكون هذه النهج مرنة وتراعي ديناميات هذا الوسيط الإعلامي الخاص، وفي الوقت ذاته يجب أن تراعي السياقات الوطنية.

٣٠- ووافق جميع المشاركين على أنه عند مكافحة محتويات الإنترنت العنصرية لا يوجد أي نهج ترجى منه الفعالية التامة وعلى أن التثقيف بشأن المحتوى العنصري على الإنترنت وسبل تعزيز التسامح من أكثر الطرق فعالية في مكافحة هذه الآفة. ويمكن أن يكون البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة فعالة في هذا المضمار.

٣١- وعلى الرغم من وجود عناصر مهمة لاستراتيجية منسقة في هذا الصدد في الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، فإن الحجم المحدود للمعلومات التي تقدمها الدول لا يسمح بتقييم التقدم المحرز حتى الآن. وبهذا الخصوص، ثمة حاجة إلى رفع تقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى أن تضع هذه المفوضية قاعدة بيانات تجمع الممارسات الجيدة والتشريعات الوطنية وغيرها من المهمات التنظيمية وغير التنظيمية، بما فيها السوابق القضائية في مجال مكافحة العنصرية على الإنترنت.

٣٢- واتفق عدد من المشاركين على ضرورة إيجاد توازن بين الحق في حرية التعبير والرأي ومكافحة العنصرية على الإنترنت. بيد أن بعض المشاركين رأوا من اللازم أن تتبين بالمزيد من الوضوح العلاقة بين حرية التعبير وحدودها فيما يتعلق بالحاجة إلى مكافحة انتشار خطاب الكراهية والمنشورات العنصرية، مراعين التوصية العامة الخامسة عشرة^(١) (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). وقد يكون أحد الإجراءات الممكنة في هذا المضمار أن يُطلب إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري و/أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تخلص النظر في هذه القضية. وهناك خيار آخر وهو الممارسة الحالية لبعض الدول حيث تتخذ القرارات المحاكم الوطنية أو يتخذها النظام القضائي.

٣٣- ورأى بعض المشاركين أن نشر المواد العنصرية على الإنترنت لا يختلف كثيراً عن نشر رسائل مشابهة من خلال أشكال أخرى من وسائط الإعلام. وحددوا التأكيد على رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري ومؤداه أن "المادة ٤(أ) من الاتفاقية، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال التحريض على هذه الأعمال، والتستر على ذلك النشر أو أعمال التحريض تلك عبر الإنترنت، جرائم يعاقب عليها القانون" (E/CN.4/2004/WG.21/10/Add.1، الفقرة ٧٢).

٣٤- غير أن بعض المشاركين أشاروا إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد توضيح المسألة من خلال تقديم لجنة القضاء على التمييز العنصري لتوصية عامة جديدة تخصص لقضية العنصرية على الإنترنت وأن تعدّل اللجنة مبادئها التوجيهية في مجال تقديم التقارير بحيث تطلب خصيصاً أن تدرج الدول الأطراف معلومات عن هذه القضايا في تقاريرها الأولية والدورية.

٣٥- ورأى مشاركون آخرون حاجة إلى وضع بروتوكول يلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يكمل المبادرات الوطنية والإقليمية من أجل منع العنصرية على الإنترنت وأي وسائط إلكترونية أخرى. وينبغي لهذا البروتوكول أن يعرف خطاب الكراهية ويضع قاعدة قانونية واضحة لمسؤوليات جميع أصحاب المصلحة وحدودهم فيما يتعلق بمظاهر العنصرية على الإنترنت ويفرض التزاماً على الدول بأن تحاكم من ينشرون خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية على الإنترنت.

٣٦- وتم تشجيع المشاركين من جميع المناطق على النظر في الانضمام إلى اتفاقية الجرائم الحاسوبية التي وضعها مجلس أوروبا و/أو البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية والمتعلق بتجريم الأعمال ذات الطبيعة العنصرية أو المعادية للأجانب التي ترتكب من خلال النظم الحاسوبية.

٣٧- وحدد المشاركون أولويات ومجالات تركيز مختلفة وناقشوا مجموعة كبيرة من التدابير يتفق معظمها مع تلك الواردة في الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٧ من برنامج عمل ديربان. ومن بين التوصيات المحددة المشار إليها ما يلي:

٣٨- ينبغي للدول أن تعزز استعمال الإنترنت في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية، وكذا إمكانات الإنترنت لتعزيز احترام الجميع لحقوق الإنسان والتنمية البشرية وتشجيع ثقافة السلام والتسامح واحترام التنوع الثقافي.

٣٩- ينبغي للدول أن تذكّي الوعي بالإمكانات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات الجديدة وتواصل وضع أدوات في صفوف المجتمع المدني، لا سيما الآباء والمعلمين والأطفال، للنهوض باستعمال شبكات المعلومات. وتشمل التدابير العملية في هذا الصدد إنشاء شبكة نموذجية لمكافحة العنصرية للمدارس، وإدراج رسائل مكافحة العنصرية في مواقع الإنترنت التي يرتادها الشباب، وتنظيم دورات تدريبية للمعلمين بشأن كيفية استعمال الإنترنت، وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز الإدماج الرقمي، والاستعمال الأخلاقي للإنترنت، وتطوير مهارات التفكير الناقد لدى الأطفال.

٤٠- وينبغي للدول، طبقاً للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن تعتمد، إن لم تفعل بعد، تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الإدارية لكي يُعتبر من الجرائم توزيع المواد العنصرية والمعادية للأجانب التي تحرض على الكراهية أو العنف أو جعلها في متناول الجمهور من خلال النظم الحاسوبية.

٤١- وينبغي تشجيع الدول الأطراف على توفير المعلومات للجنة القضاء على التمييز العنصري في تقاريرها الأولية والدورية بشأن التدابير المتخذة في مجال مكافحة العنصرية على الإنترنت.

- ٤٢- ونظراً إلى عدم تحقيق الهدف المحدد في ديربان والتمثل في مصادقة الجميع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحلول عام ٢٠٠٥، ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظيم حملة من أجل تصديق الجميع على الاتفاقية ودعوة الدول الأطراف إلى النظر في سحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية والنظر في إصدار الإعلان الذي تستوجبه المادة ١٤ لإجازة تقديم الأفراد والجماعات بلاغات إلى اللجنة.
- ٤٣- وينبغي للمفوضية أن تساعد الدول من الناحية التقنية على مكافحة العنصرية على الإنترنت وفي غيرها من وسائط الإعلام.
- ٤٤- وينبغي إنشاء لجنة مستقلة على الصعيد الدولي يمكنها جمع الإحصاءات وتحليل التشريعات والتدابير الوطنية القائمة. ويمكن للمفوضية أن تساعد هذه اللجنة عن طريق تسهيل حصولها على المعلومات التي قد تكون بحوزتها وتكون لها صلة بالموضوع. ويمكن أن يمثل ذلك أساساً لمدونة لقواعد السلوك أو صك قانوني مستقبلاً.
- ٤٥- وينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تضع مؤشرات للإنذار المبكر، بما في ذلك بشأن خطاب الكراهية واكتشاف اندلاع أعمال العنف العنصري قصد التوصية باتخاذ إجراءات عاجلة.
- ٤٦- ومشاركة الأطراف المؤثرة من غير الدول أساسية في تحديد التدابير الفعالة. وينبغي في هذا الصدد أن يُطلب من صناعة البرمجيات أن تضع برمجيات ذكية في مجال الرصد والغربة أو أي تكنولوجيات جديدة على الإنترنت لمكافحة انتشار المحتويات غير المشروعة.
- ٤٧- وينبغي أن تشمل مبادرات مقدمي خدمات الإنترنت وغيرهم من أصحاب المصلحة في مجال التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي (مدونات قواعد السلوك وخطوط الاتصال المباشر) تحسين الآليات والعقوبات. وينبغي إيلاء الاعتبار لكون مقدمي خدمات الإنترنت تقنيين بطبيعتهم وتعوزهم القدرات على تحديد ما إذا كانت المواد المنشورة على الإنترنت غير مشروعة أو مضرّة. وإذا كانت الدول تشجع هذه المبادرات، فإنه ينبغي لها أن تضمن مراعاة الأصول القانونية واستمرار توافر سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالتدابير النافذة.
- ٤٨- وينبغي تحديد استراتيجيات دعم التعاون والشراكة الدوليين بين أصحاب المصلحة (من فيهم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومقدمو خدمات الإنترنت والقطاع الخاص المعني ووسائط الإعلام والمجتمع المدني) من أجل تنسيق الإجراءات لوضع مدونات قواعد سلوك طوعية وآليات لرفع الشكاوى وغير ذلك من الوسائل الكفيلة بمنع خطاب الكراهية بفعالية.

باء - المعايير الدولية التكميلية

- ٤٩- عرض تشيبو مادلينغوزي ورقة معلومات أساسية عن المعايير الدولية التكميلية. وحدد العديد من المجالات التي توجد فيها ثغرات مفاهيمية وإجرائية معيارية. وبعد فحص الخيارات المتعلقة بهذه الثغرات، خلص إلى أن إجراء إصلاح جذري في شكل تعديل شامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد صك دولي جديد غير مستصوب. وأضاف أنه قد يجب اعتماد معايير مقياسية تتجاوز الشواغل المحددة المنصوص

عليها في الاتفاقية، مثل صك يوضح محتوى الحقوق الثقافية، ومعاهدات شاملة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبشأن حقوق السكان الأصليين.

٥٠ - وقال تشيبو مادلينغوزي إن الاتفاقية توفر إطاراً محدداً ووجيهاً للتصدي للأشكال المعاصرة للعنصرية التي ستظل تكتسي أهمية كبيرة حتى باعتماد المعايير الدولية التكميلية. وإضافة إلى ذلك، شدد على أهمية اتخاذ الدول خطوات كافية لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني. كما أكد على ضرورة أن تمثل الدول لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير وأن تحدّث لجنة القضاء على التمييز العنصري مبادئها التوجيهية في مجال تقديم التقارير بانتظام بحيث تأخذ في الحسبان التطورات الأخيرة ومحتوى التوصيات العامة الجديدة. وذكر في الختام بأهمية وقيمة الإجراءات الفردية لتقديم الشكاوى وإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥١ - وأكدت إذاً موكاباغويزا على أنه رغم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا تزال العنصرية في العديد من أنحاء العالم مستمرة. ويمكن أن تفضي العنصرية، في أسوأ أشكالها، إلى الإبادة الجماعية كما هي الحال في رواندا. ولمكافحة العنصرية بفعالية، لا يكفي الدول أن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بل ينبغي أيضاً أن تبذل جهوداً كبيرة لتنفيذ أحكامها ووضع خطط عمل وطنية تضمن المساواة للجميع. كما أشارت إلى الحاجة إلى إحصاءات موثوقة من أجل تقييم وضع الضحايا بانتظام ومن أجل وضع تشريعات مناسبة لمكافحة العنصرية.

٥٢ - وأشارت باتريشيا جانواري - بارديل إلى أن مكافحة العنصرية تتطلب رداً جماعياً من المجتمع الدولي. وقالت إن المادة ١ من الاتفاقية توضح نطاق التمييز العنصري وتوفر الحماية لفئات الضحايا المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وجددت التأكيد على رأي اللجنة القائل إن حظر نشر الأفكار المتأسسة على التفوق العنصري أو الكراهية يتوافق مع حقوق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وينبغي سحب أي تحفظات تحد من نطاق المادة ٤.

٥٣ - وشدد رغافان بيلاي على أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير وأعرب عن أسفه للعدد المحدود من البلاغات الفردية أو الجماعية التي تتلقاها اللجنة. وألقى الضوء على الإجراءات التي وضعتها اللجنة لمتابعة التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية وفي الآراء المعتمدة بشأن الشكاوى الفردية والجماعية. كما ذكر باحتمال اعتماد اللجنة تدابير الإنذار المبكر والتدابير العاجلة لمنع المشاكل القائمة الناجمة عن تصعيد النزاعات. وأوضح أن من شأن فعالية اللجنة أن تتعزز في حالة النص على إمكانية إجراء زيارات قطرية.

٥٤ - وقال لويس فرناندو مارتينس دا سيلفا إن التكنولوجيات الجديدة، رغم أنها تجلب مزايا عدة، قد سمحت بتزايد انتشار المعلومات العنصرية، وكانت نتيجة ذلك أنها أثرت سلباً على الشباب. وأشار إلى التشريعات الجديدة التي يجري وضعها حالياً في البرازيل فأشار إلى أن القوانين الجديدة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية الحق في حرية التعبير وضمان الحق في الخصوصية. وشدد على ضرورة أن تضع الدول معايير تكميلية لمكافحة الجرائم العنصرية على الإنترنت. وألقى الضوء على الجهود الإقليمية لمكافحة تلك الجرائم، بما فيها تلك التي اضطلع بها كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية.

٥٥ - ورأى غودموندور إيريكسون أنه ينبغي استهلال عملية وضع بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لكي تعالج بالتحديد تدابير مكافحة العنصرية على الإنترنت. ووصف خمسة أسس أرسى عليها موقفه، وهي الالتزام وترتيب الأولويات، والأطراف المؤثرة الجديدة، والمشروعية والشكل، والقيمة المضافة، والتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وشدد على أنه لا ينبغي إجراء النقاش بشأن صك جديد ملزم قانوناً في محفل للمفاوضات بين الدول وإنما على نحو يعزز الشراكة بين الحكومات والأطراف المؤثرة من غير الدول، بما فيها المجتمع المدني وهيئات الرصد الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص.

٥٦ - وعرض أرييل دوليتزكي تجربة منظمة الدول الأمريكية في وضع مسودة اتفاقية للبلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب. وركز على أن هذه الاتفاقية ستوسع نطاق الحماية المعترف بها دولياً، وتعزز الاستراتيجية العالمية لمناهضة العنصرية وتوفر للدول الأمريكية أداة قانونية جديدة لمعالجة قضايا معقدة في المنطقة مثل نتائج التمييز التاريخي الناجم عن الحقبة الاستعمارية، وآثار العولمة، والهجرة، واستعمال التكنولوجيا الجديدة. ومن المأمول بالتالي أن يعزز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال وضع مثل هذه الاتفاقية. وشدد على أهمية منح ضحايا التمييز الحق في تقديم عرائض فردية وأن يكون لهم نظام دوري لتقديم التقارير. ومن المتوقع أن تعالج الاتفاقية، في جملة أمور، التمييز غير المباشر بحق بعض الفئات، وجعل الإجراءات الإيجابية إلزامية في حالات بعينها والتستر على أي شكل من أشكال التمييز في المجال العام أو الخاص على السواء.

٥٧ - وقال إلتشن أميربايوف إن إعلان وبرنامج عمل ديربان منطلقان جيدان يمكن الانطلاق منهما للبحث عن الثغرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكد، وهو يشير إلى أن أبرز ثغرة تتعلق بحماية حقوق السكان الأصليين، على ضرورة تعجيل وضع مشروع الإعلان. كما أشار إلى الحاجة إلى ملء الفراغ القانوني في المجالات التالية: محنة المشردين داخلياً، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلبية للعنصرية، وعدم وجود تعاريف للإرهاب والإرهابيين في وثيقة عالمية شاملة ملزمة.

٥٨ - وشدد بعض المشاركين أثناء المناقشات على أن التوصيات العامة تتيح إمكانية أن تفسر هيئة شبه قضائية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تفسيراً يتسم بالحجية على ألا تكون تلك التوصيات ملزمة قانوناً.

٥٩ - ودفع بعض المشاركين بأن أنسب شكل لسد الثغرات الموجودة في الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب هو وضع بروتوكول إضافي يلحق بالاتفاقية. ويمكن أن يشمل هذا البروتوكول الاختياري أشكال العنصرية الناشئة. ويمكن أن يحدث اعتماد صكوك جديدة عملية تعبئة قد تكون مفيدة في التوعية بالآثار السلبية للعنصرية.

٦٠ - ودفع العديد من المشاركين بأنه لا تعارض بين تعزيز فعالية الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية ووضع معايير تكميلية مثل بروتوكول إضافي يلحق بالاتفاقية. وينبغي أن تسير هذه الاستراتيجيات جنباً إلى جنب وتتآزر.

٦١- وأشار بعض المشاركين إلى أنه إذا كان من الأساسي تعزيز عمل هيئات الرصد التعاھدية وإمدادها بالموارد الكافية، فإن تعديل الاتفاقية ليس خياراً واقعياً.

استنتاجات الرئيس

٦٢- خصص هذا الفرع من الحلقة الدراسية لما يلي وفقاً لبرنامج العمل: بحث تنفيذ الصكوك الدولية القائمة، إضافة إلى سبل تعزيز فعاليتها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتحديد الثغرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية إعداد معايير دولية لسدها؛ وتلخيص شكل المعايير الدولية لتعزيز الصكوك القائمة وتحديثها.

١- التقييم والتنفيذ

٦٣- ينبغي تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على القيام بذلك قصد تحقيق المصادقة عليها على نطاق عالمي.

٦٤- ولاحظ بعض المشاركين أنه ينبغي بذل جهود إضافية لإجراء تقييم شامل لتنفيذ المعايير الدولية القائمة ذات الصلة.

٦٥- ووافق جميع المشاركين على الحاجة إلى ضمان تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتناول العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وحددوا الاستراتيجيات التالية لتعزيز التنفيذ:

٦٦- ينبغي تشجيع الدول الأطراف على إعادة النظر في تحفظاتها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، بغرض سحبها المحتمل؛

٦٧- وينبغي للدول الأطراف أن تتقيد على وجه الاستعجال بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبالخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٦٨- وينبغي تشجيع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على النظر في جعل الإعلان الذي تستوجهه المادة ١٤ يميز للأفراد والجماعات تقديم بلاغات إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري والدعاية الكافية لتلك الآلية؛

٦٩- وينبغي تشجيع لجنة القضاء على التمييز العنصري على تحديث مبادئها التوجيهية في مجال تقديم الدول لتقاريرها بحيث تشجع هذه الدول على تقديم التقارير بشأن جوانب محددة من التمييز العنصري، مثل العنصرية على الإنترنت؛

٧٠- وينبغي أن يُطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات الدول من المساعدة التقنية من أجل وضع التقارير وتقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من الهيئات المعنية؛

- ٧١- وينبغي أن يُطلب إلى المفوضية تقييم إمكانية أن تعقد اللجنة بعض دوراتها خارج المقر، في مختلف مناطق الأمم المتحدة؛
- ٧٢- وينبغي أن يطلب إلى المفوضية مساعدة لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل الترويج لتوصياتها العامة وملاحظاتها الختامية وقراراتها وإتاحتها على نطاق واسع؛
- ٧٣- وينبغي تخصيص موارد كافية للجنة من أجل تمكينها من القيام بولايتها؛
- ٧٤- وينبغي تشجيع الجمعية العامة على إيلاء المزيد من الاهتمام لتقارير اللجنة السنوية؛
- ٧٥- وينبغي أن يطلب إلى المفوضية تحديث القانون النموذجي لمكافحة التمييز من أجل مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات مناسبة في مجال مكافحة التمييز تنقيد بالتزاماتها في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعكس الشواغل التي أثّرت في إعلان وبرنامج عمل ديربان وداحل الفريق العامل.

٢- تحديد الثغرات

الثغرات الموضوعية

- ٧٦- نظراً إلى أن عدداً من المشاركين كانوا يرون أن التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري غير ملزمة، فإنه جرى نقاش مثمر بشأن تحديد الثغرات في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي تتعلق بحماية فئات بعينها، مثل الطوائف الدينية واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين والمشردين داخلياً والمجتمعات القائمة على النسب والسكان الأصليين والأقليات والأشخاص الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي. بيد أنه أبدى رأي مؤداه أن حماية حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً لا تقع تحديداً ضمن ولاية لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- ٧٧- وأولي الاعتبار لتحديد الثغرات وأوجه القصور التالية: الأشكال المتعددة أو المشددة للتمييز العنصري والتطهير العرقي والإبادة الجماعية والتعصب الديني وتشويه الرموز الدينية والتمييز العنصري في الأوساط الخاصة والتحرّض على الكراهية العنصرية ونشر خطاب الكراهية وكره الأجانب والرسوم الساخرة والمعادية للأجانب، من خلال وسائط الإعلام التقليدية وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها الإنترنت.

الثغرات الإجرائية

- ٧٨- في أثناء النقاشات، أولي الاعتبار أيضاً لتحديد الثغرات الإجرائية التالية: حاجة لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن تكون قادرة على القيام بزيارات قطرية؛ والحاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي على إجراء متابعة التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأطراف في ملاحظاتها الختامية وفي الآراء بشأن البلاغات الفردية.

الإجراءات الإضافية المطلوبة

- ٧٩- اعتبر معظم الدول والمشاركين أن ما تم تحديده من ثغرات يتطلب اعتماد معايير دولية تكميلية.

٨٠- وشدد بعض الدول والمشاركون على أن لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة تفسيرية، ورأوا أنه بوسع اللجنة مواصلة النظر في هذه الثغرات الموجودة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال اعتماد التوصيات العامة.

٨١- وشدد بعض المشاركون على أن المعايير الإقليمية يمكن أن تكمل المعايير الدولية، في حين شدد آخرون على أن تلك المعايير جديدة بأن تساعد على وضع معايير دولية جديدة.

شكل المعايير الدولية التكميلية المحتملة

٨٢- على الرغم من عدم وجود توافق في الآراء، دار نقاش حول مختلف الخيارات بشأن شكل المعايير التكميلية:

٨٣- إدخال تعديل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رغم تشديد معظم المشاركين على الصعوبات المتعلقة بهذه الخيارات؛

٨٤- وضع بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية؛

٨٥- اعتماد صكوك جديدة (اتفاقيات، إعلانات) بشأن قضايا من قبيل السكان الأصليين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعصب الديني.

رابعاً - التحليل المواضيعي: العنصرية والعولمة

٨٦- قال دودو ديان في عرضه إنه من أجل فهم ظهور الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورفض التنوع، لا بد لنا من إعادة النظر في الجذور الثقافية للعنصرية والرجوع إلى التاريخ. وتتطلب مكافحة العنصرية في المجتمعات المتعددة الثقافات وفي إطار العولمة تفكيك المعتقدات التي تبرر العنصرية. وبموازاة صكوك حقوق الإنسان القانونية، التي لا شك تظل ذات أهمية رئيسية، يرى المقرر الخاص ضرورة وضع استراتيجية فكرية لمكافحة العنصرية. وأضاف دودو ديان أنه ينبغي ربط مكافحة العنصرية في عالم متعولم ببناء مجتمع متعدد الثقافات حقاً، وأن من القضايا الرئيسية كيفية التعامل مع جدلية الوحدة والتنوع في عالم متعولم. ولا بد من الاعتراف بالخصوصيات وتعزيز التفاعل بين مختلف الثقافات.

٨٧- وأشار باتريك تاران في عرضه إلى الدور الإيجابي للعمالة المهاجرة، التي أصبحت سمة بارزة في التغلب على التحديات الاقتصادية وتلك المتعلقة بسوق العمل والإنتاجية في عالم متعولم. وقال إن الهجرة إلى حد كبير ليست نتيجة اختيار ولا هي أساساً حصيلة تباينات في العوامل الاقتصادية بين البلدان أو المناطق، وإنما هي نتيجة مباشرة وحمية لتدهور ظروف الرفاهية والعيش في العديد من البلدان. وأوضح أن العامل المهاجر يؤدي ثلاثة أعمال تبدأ بحرف الميم، وهي مُضجر ومضرّ ومهين. ودفع بأن الهجرة اليوم ومعاملة المهاجرين تمثلان حداً فاصلاً للخلاف بين منطلق العولمة الاقتصادي والقيم الأخلاقية الواردة في مفاهيم حقوق الإنسان القانونية. وأشار في النهاية إلى أن العائق الرئيسي الذي يعوق تنفيذ الصكوك التي تحمي العمال المهاجرين هو ضعف الإرادة السياسية.

٨٨- وركز مارتن خور على تحديد النقاش الحالي بشأن العولمة. ودفع بأن إقامة شراكة حقيقية وفعالة تتطلب حصول البلدان النامية على حقها من مزايا النظام التجاري. وأشار إلى أن إقامة شراكة فعالة من المفروض أن تضمن توازن القواعد التجارية وأن تترتب عليها نتائج عادلة، بما في ذلك لفائدة البلدان النامية. وأشار إلى أن عدم التمييز وحقوق الإنسان في الاتفاقات التجارية تتعارض من حيث النتائج. وقال إن هناك نقصاً في الشفافية وضعفاً في مشاركة البلدان النامية في عمليات منظمة التجارة العالمية الرئيسية. ودفع مارتن خور بأن على منظمة التجارة العالمية وضع طرائق للمناقشة وصنع القرار أكثر انفتاحاً على الجميع وأكثر قياماً على المشاركة وأكثر شفافية تمكّن جميع الأعضاء تمكيناً كلياً من المشاركة وتقديم الاقتراحات.

٨٩- وشدد شادراك غوتو على أن العولمة الحديثة تعود إلى ٥٠٠ سنة. فالعالم الراهن هو إلى حد كبير نتيجة لذلك التواصل والتفاعل العالميين اللذين حصلا مبكراً والمتمثلين في الرق وتجارة الرقيق والتراكم الرأسمالي البدائي والاحتلال الاستعماري غير المباشر والمباشر، والهيمنة والحكم، والاستعمار الجديد عقب تحقيق الاستقلال السياسي حديثاً. كما أشار إلى أن أفريقيا لم تستفد من العولمة في الواقع؛ بل العولمة، على العكس من ذلك، أحدثت الفقر والمزيد من التهميش. وأشار إلى أن من الأساسي فهم هذه الجذور التاريخية قبل القيام بإعادة تنظيم العولمة وإيجاد ظروف تمكينية جديدة بأن تساهم بشكل واقعي في القضاء على آفات العنصرية المتأصلة في التاريخ.

٩٠- وأشار خوزيه بنگوا إلى المعنى الرمزي لتنصيب رئيس بوليفيا إيفو موراليس المنتخب حديثاً، وهو أول رئيس بوليفي من السكان الأصليين. وقال إن أهم عائق نظري وعملي أمام التعددية الثقافية في مجتمعات أمريكا اللاتينية هو الحقيقة التي لا جدال فيها المتمثلة في التهجين ("mestizaje") وأسطورة "الديمقراطية العرقية". وميز خوزيه بنگوا بين البلدان أو المجتمعات التي يمثل فيها السكان الأصليون أغلبية السكان أو أقليتهم. ففي البلدان التي يمثل فيها السكان الأصليون الأغلبية، مثل بوليفيا وإكوادور، دأب "الخطاب الإثني" للجماعات الأصلية على تحويل جميع السكان إلى "سكان هنود". وحيثما كان السكان الأصليون أقلية، تعلق خطاب السكان الأصليين بالحكم الذاتي. وفي كلتا الحالتين، تبرز مقترحات جذابة محلياً تشمل مثلاً إمكان تحكم السكان الأصليين في مواردهم وإيجاد فرص في التعليم المتعدد الثقافات والتعليم الثنائي اللغة.

٩١- وقال إبراهيم سلامة إن العولمة تخلق الحاجة إلى معايير تكميلية قد تكون في الواقع معايير جديدة أو معايير فرعية أو تفصيلاً للمعايير القائمة. وأشار إلى أن ضوابط تحديد المجالات التي تكون فيها تلك المعايير ضرورية قضية ينبغي دعمها بالأدلة التطبيقية القائمة على عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من آليات حقوق الإنسان المعنية الأخرى وأن تستلهم تقارير الدول وآراءها. وستدعو الضرورة إلى المعايير التكميلية إما لتعزيز الحماية القائمة وإما لسد الثغرة في مجال الحماية. وكلا نوعي الاحتياجات ذو طبيعة متغيرة، لا سيما في ضوء التحديات الجديدة التي تطرحها التطورات في العلوم والتكنولوجيا وتسارع خطى العولمة. وهناك مجال مفيد آخر ينطوي على إمكانات وله صلة واضحة بكل من العولمة والعنصرية وهو التثقيف وإمكان وضع اتفاقية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٩٢- وأشار سيرغي لازاريف، رئيس قسم مكافحة التمييز والعنصرية في اليونسكو، إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع المصامين الثقافية التي اعتمدها مؤتمر اليونسكو العام في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ودفع سيرغي لازاريف بأنه يجب ألا تفضي عولمة الثقافة إلى التماثل الثقافي وينبغي النظر إلى الثقافة بأنها إحدى مزايا التنمية. كما أشار إلى مشروع

اليونسكو المتعلق بإنشاء ائتلاف دولي للمدن لمكافحة العنصرية يعتمد على الدور الذي يمكن للسلطات الحضرية وصناع القرار أن يقوموا به على الصعيد المحلي لإيجاد أوجه تآزر دينامية في مجال مكافحة العنصرية.

٩٣- وفي أثناء النقاش، ألقى بعض المشاركين الضوء على التثقيف بوصفه استراتيجية مهمة في ضمان وجود مجتمعات منفتحة على الجميع ومتنوعة ثقافياً وبوصفه إحدى وسائل مكافحة العنصرية والتمييز. كما نظر بعض المشاركين في إمكان وضع المجتمع الدولي مشروع اتفاقية بشأن التثقيف وحقوق الإنسان. واقترح آخرون تكريس مؤتمر قمة حكومي دولي لهذه القضية.

٩٤- وفكر بعض المشاركين في الآثار السلبية للعولمة، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية. وقال المشاركون إن الاختلالات في العلاقات الاقتصادية الدولية تساهم في تفاقم العنصرية.

٩٥- وأكد العديد من المشاركين على العلاقة بين العولمة والعنصرية والهجرة. وشدّدوا في هذا الصدد على أنه يجب مقارنة الهجرة من خلال استراتيجية كلية متماسكة تشمل تقاسم عبء المسؤولية.

٩٦- وألقى العديد من الوفود الضوء على العلاقة الوثيقة بين العولمة والتمييز العنصري. وأشار بعض المشاركين إلى أن هناك تفاوتاً في توزيع مزايا العولمة في الوقت الراهن وأن من الأساسي تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال مكافحة العنصرية لكي تتسم العولمة بالمزيد من الإنصاف.

خامساً - متابعة التوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة، وتوصيات بشأن العمل المقبل

٩٧- دعت لجنة حقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تسريع عملية التشاور في عام ٢٠٠٥ بشأن بحث إمكانية وضع مؤشر للمساواة العرقية وتقديم مشروع وثيقة أساسية بشأن المؤشر المقترح في دورتها الثانية والستين. ولبلّوغ هذه الغاية، أجرت المفوضية بحثاً لتحديد الجوانب النظرية والتطبيقية التي ينبغي أخذها في الحسبان لدى وضع المؤشر المذكور. وإضافة إلى إحصاء المبادرات السابقة والممارسات الواعدة في البلدان والمنظمات التي يجري فيها وضع المؤشر أو أي نوع من مؤشرات مكافحة التمييز، أجرت المفوضية مشاورات شملت مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم خبراء من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

٩٨- وفيما يتعلق بأنشطة مكافحة التمييز الأخرى، نظمت المفوضية حلقة دراسية دون إقليمية لفائدة الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول أفريقيا الوسطى بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال المشاركة في الحياة العامة، بالتعاون مع حكومة غابون (ليبرفيل، ٢٧-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، وحلقة دراسية إقليمية للخبراء بشأن أعمال الحق في التعليم بوصفه وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (بانكوك، ١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). كما نظمت المفوضية حلقة عمل بشأن المنحدرين من أصل أفريقي خاصة بأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن "استراتيجيات لإدماج المنحدرين من أصل أفريقي في برامج الحد من الفقر، لا سيما من أجل تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية" (تشينشا، بيرو ٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٩٩- وعملت المفوضية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع المنظمات الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية. وتعاونت المفوضية مع اليونسكو على تنفيذ مشروع ائتلاف المدن الدولي لمكافحة العنصرية. والائتلاف عبارة عن شبكات من المدن المهتمة بتبادل الخبرات من أجل تحسين سياساتها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب. وحضرت المفوضية أيضاً اجتماعات نظمها كل من المركز الأوروبي لرصد ظاهري العنصرية وكره الأجانب (وهو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي) في فيينا، والمفوضية الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب في ستراسبورغ، كما حضرت الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول.

١٠٠- وشملت الأنشطة المتصلة بالعلاقة بالمنظمات غير الحكومية ما يلي: (أ) تبادل المعلومات بانتظام وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية والشباب في الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تدعى إليها وحدة مكافحة التمييز أو تدعو هي إليها؛ (ب) المشاركة في الدعم المالي وتوفيره لتنظيم الحلقة الدراسية للخبراء بشأن "تشويه صورة الأديان والمناهضة العالمية للعنصرية: معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام" التي استضافها مركز اليونسكو في كاتالونيا في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٠١- وشملت الأنشطة المتعلقة بالمنشورات والتوعية والأنشطة الأهلية ما يلي: (أ) إصدار كتاب بعنوان "أبعاد العنصرية"، بالإنكليزية، وهو متاح بالإسبانية والفرنسية بوصفه جزءاً من أنشطة متابعة حلقة العمل التي شارك في تنظيمها كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو بشأن موضوع "مكافحة العنصرية وتشجيع التسامح"؛ (ب) تنظيم ممثلي المفوضية في الميدان مسابقة للرسم للطلبة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وكولومبيا والمكسيك ومنغوليا للترويج للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واستخدمت الرسوم المختارة في تزيين ملصق جديد للمفوضية بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدر بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ (ج) عقد ندوة نقاش بشأن "جرائم التمييز والكراهية: صد العنف الناجم عن التعصب" في جنيف في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، واحتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛ (د) نشر المفوضية كتيبات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن ولاية وحدة مكافحة التمييز وأنشطتها.

سادساً - استنتاجات وتوصيات

١٠٢- خلص الفريق العامل المنشأ لتقديم توصيات قصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً فعالاً (الفريق العامل)، في دورته الرابعة، إلى أن الاستراتيجية الناجحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق عالمي ينبغي أن تولي الاهتمام المناسب لضرورة تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية القائمة ووضع معايير دولية تكميلية لسد الثغرات الموضوعية والإجرائية في تلك الصكوك.

الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى

الإنترنت والعنصرية

١٠٣- استناداً إلى تقرير الرئيس بخصوص الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن العنصرية والإنترنت وبشأن المعايير الدولية التكميلية لمكافحة العنصرية التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن الفريق العامل:

(أ) يدعو الدول إلى إبلاغ المفوضية عن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٧ وتوصياته إلى المفوضية لكي تضع قاعدة بيانات تجمع الممارسات الجيدة والتشريعات الوطنية وغيرها من الضمانات التنظيمية وغير التنظيمية، بما فيها السوابق القضائية في مجال مكافحة العنصرية على الإنترنت؛

(ب) يحدد التأكيد على أنه ينبغي للدول أن تعزز استعمال الإنترنت لإقامة شبكات للتثقيف والتوعية من أجل مكافحة العنصرية، وكذا الإمكانيات التي تنطوي عليها الإنترنت لتعزيز احترام الجميع لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، وتدعيم ثقافة السلم والتسامح واحترام التنوع الثقافي؛

(ج) يشدد على أنه ينبغي للدول أن تذكى الوعي بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات الجديدة وتواصل وضع أدوات لتعزيز استعمال شبكات المعلومات بين أعضاء المجتمع المدني، لا سيما في صفوف الآباء والمعلمين والأطفال. وتشمل التدابير العملية في هذا المضمار إنشاء شبكة نموذجية لمكافحة العنصرية للمدارس، وإدراج رسائل مناهضة للعنصرية على مواقع الإنترنت التي يؤمها الشباب، وتنظيم دورات تدريبية للمعلمين بشأن كيفية استعمال الإنترنت، وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز الإدماج الرقمي، والاستعمال الأخلاقي للإنترنت وتطوير مهارات الفكر الناقد لدى الأطفال؛

(د) يذكر الدول بأنه ينبغي لها، طبقاً للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن تعتمد، إن لم تفعل بعد، تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الإدارية، لكي يُعتبر من الجرائم توزيع المواد العنصرية والمعادية للأجانب التي تعرض على الكراهية أو العنف أو جعلها في متناول الجمهور من خلال النظم الحاسوبية؛

(هـ) يشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم معلومات إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقاريرها الأولية والدورية بشأن التدابير المتخذة لمكافحة العنصرية على الإنترنت، ومن خلال وسائل الإعلام التقليدية وغيرها من تكنولوجيات المعلومات؛

(و) يوصي اللجنة بأن تواصل وضع مؤشرات للإنذار المبكر، بما فيها ما يتعلق بخطاب الكراهية، واكتشاف اندلاع أعمال العنف العنصري قصد التوصية باتخاذ إجراءات عاجلة؛

(ز) يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حملة من أجل تصديق الجميع على الاتفاقية ويدعو الدول الأطراف إلى النظر في سحب تحفظاتها على المادة ٤ منها والنظر في إصدار الإعلان الذي تستوجبه المادة ١٤ لإجازة تقديم الأفراد والجماعات بلاغات إلى اللجنة؛

(ح) يقترح أن تساعد المفوضية الدول من الناحية التقنية على مكافحة العنصرية على الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام؛

(ط) يوصي المفوضية بتحديد استراتيجيات لدعم التعاون الدولي والشراكة بين جميع أصحاب المصلحة (بمن فيهم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومقدمو خدمات الإنترنت والقطاع الخاص المعني

ووسائل الإعلام والمجتمع المدني) من أجل تنسيق الإجراءات على الصعيد العالمي لوضع مدونات لقواعد السلوك وآليات لتقديم الشكاوى وغير ذلك من الوسائل الجديدة بالتصدي لخطاب الكراهية بفعالية.

المعايير الدولية التكميلية

١٠٤ - خلص الفريق العامل إلى أن الاستراتيجية الناجحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق عالمي ينبغي أن تولي الاعتبار المناسب لضرورة تعزيز تنفيذ الصكوك ووضع معايير تكميلية لسد الثغرات الموضوعية والإجرائية في تلك الصكوك.

١٠٥ - ثم إن الفريق العامل، إذ يطلع بولايته لتقدير وتقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة، بما فيها اقتراحات تعزيز فعاليتها لدى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) يشجع الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إن لم تكن قد فعلت بعد، قصد تصديق الجميع عليها؛

(ب) يشجع الدول الأعضاء على إعادة النظر في تحفظاتها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالاتفاقية، بغرض سحبها المحتمل؛

(ج) يذكر الدول الأطراف بضرورة التقيد على وجه الاستعجال بالتزاماتها في مجال رفع التقارير بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) يشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار الإعلان الذي تستوجبه المادة ١٤ من الاتفاقية لإتاحة الفرصة للأفراد والجماعات لتقديم بلاغات فردية إلى اللجنة والتعريف بهذه الآلية بقدر كاف؛

(هـ) يشجع لجنة القضاء على التمييز العنصري على تحديث مبادئها التوجيهية في مجال تقديم الدول للتقارير بحيث تشمل الإنترنت، ومزيد التوسع بهذا الصدد في التوصية العامة التاسعة والعشرين (٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛

(و) يوصي الجمعية العامة بما يلي:

١٠٦ تخصيص الموارد الكافية للجنة لتمكينها من القيام بولايتها؛

١٠٧ إيلاء المزيد من الاهتمام للتقارير السنوية للجنة.

(ز) يطلب إلى المفوضية ما يلي:

١١ تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات الدول من المساعدة التقنية من أجل صياغة التقارير الموجهة إلى اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية، بما في ذلك لوضع خطط العمل الوطنية في مجال مكافحة العنصرية؛

١٢ تقييم إمكانية عقد اللجنة بعض دوراتها خارج المقر، في مختلف مناطق الأمم المتحدة؛

١٣ مساعدة اللجنة على ضمان دعاية أفضل لتوصياتها العامة وملاحظاتها الختامية وقراراتها وآرائها وإتاحتها على نطاق واسع، وتشجيع الدول على متابعة ملاحظاتها الختامية، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

١٤ تحديث القانون النموذجي لمكافحة التمييز من أجل مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات مناسبة لمكافحة التمييز تنقيد بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتعكس الشواغل التي أثرت في إعلان وبرنامج عمل ديربان وداخل الفريق العامل.

١٠٦ - وحدد الفريق العامل و/أو أخذ في الاعتبار الثغرات الموضوعية والإجرائية التالية:

(أ) الثغرات الموضوعية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: حماية الأشخاص المنتمين إلى فئات محددة، مثل الطوائف الدينية، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، وعديمي الجنسية والمهاجرين، والعمال المهاجرين، والمشردين داخلياً، والمجتمعات القائمة على النسب، مثل السكان الأصليين والأقليات والأشخاص الذين يقعون تحت الاحتلال. وتشمل ثغرات وأوجه قصور أخرى تم بحثها أيضاً الأشكال المتعددة أو المشددة للتمييز، وكره الأجانب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، والتشقيف بحقوق الإنسان، والتعصب الديني وتشويه الرموز الدينية، والتمييز العنصري في الأوساط الخاصة، والتحرّض على الكراهية العنصرية ونشر خطاب الكراهية وكره الأجانب، والرسوم الساخرة المغرضة، من خلال وسائط الإعلام التقليدية وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها الإنترنت؛

(ب) الثغرات الإجرائية: ضرورة أن تكون لجنة القضاء على التمييز العنصري قادرة على القيام بزيارات قطرية؛ وضرورة إضفاء الطابع الرسمي على إجراء المتابعة للتوصيات التي توجهها اللجنة إلى الدول الأطراف في ملاحظاتها الختامية وكذا في الآراء بشأن البلاغات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠٧ - ومن الخطوات اللازمة التي ينبغي اتخاذها، يرى الفريق العامل من اللازم تعريف طبيعة الثغرات موضوع البحث ونطاقها بغية تقييم أنسب الوسائل لسد الثغرات سواء أكانت موضوعية أم إجرائية.

١٠٨ - ويوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) بالنسبة إلى الثغرات الإجرائية: يطلب الفريق العامل إلى اللجنة أن تتناول بمزيد من الدرس التدابير الممكنة لتعزيز التنفيذ من خلال تقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءاتها في مجال الرصد؛

(ب) بالنسبة إلى الثغرات الموضوعية: يوصي الفريق العامل بأن تختار المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، خمسة خبراء على قدر كبير من الكفاءة لدراسة محتوى الثغرات الموضوعية ونطاقها في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات المحددة في استنتاجات رئاسة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي عقدت في أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل. وينبغي لفريق الخبراء، بالتشاور مع الهيئات التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وسائر أصحاب الولايات ذات الصلة، أن يضع وثيقة أساسية تتضمن توصيات ملموسة عن الوسائل أو السبل الكفيلة بسد هذه الثغرات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وضع بروتوكول جديد يلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد صكوك جديدة (اتفاقيات، إعلانات)؛

(ج) ينبغي تقديم كلتا الوثيقتين إلى الفريق العامل قصد تحليلها أثناء الدورة الخامسة.

التحليل المواضيعي: العولمة والعنصرية

١٠٩ - على إثر النقاش والتحليل بشأن القضية المواضيعية المتعلقة بالعولمة والعنصرية، وافق الفريق العامل على الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) يظل إعلان وبرنامج عمل ديربان أنسب جداول الأعمال وأشملها وأصلحها فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات الوطنية للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتنفيذه من خلال خطط العمل الوطنية أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى؛

العولمة والعنصرية

(ب) عقب الحوار مع الخبراء الدوليين في مجال العنصرية والعولمة والثقافة والتنمية والعمالة والهجرة، انتهى الفريق العامل إلى أن هناك تداخلاً سلبياً بين العولمة والعنصرية وإن كان يقر بأن بمقدور العولمة أن تساهم أيضاً في مكافحة العنصرية. وقد سبق أن قام الفريق العامل بربط مشابه بخصوص قضايا من قبيل الفقر والصحة والتعليم. ومن الضروري وضع استراتيجية شاملة تسمح للجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان، من خلال الفريق العامل، بإقامة شراكات مع الأطراف المؤثرة الرئيسية في هذا الميدان، أي منظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، من أجل الوقاية من الآثار السلبية للعولمة والتخفيف منها وإبطالها، وهي الآثار التي قد تُفاقم الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتماثل الثقافي والتفاوت الاقتصادي الذي قد يحدث على أسس عرقية. ويجب إدماج المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز والمشاركة والانصاف والشفافية والمساءلة من خلال شراكات تقودها لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان في صميم السياسات والأنشطة العملية للمؤسسات المشار إليها آنفاً؛

(ج) يشدد الفريق العامل، كما ورد في الفقرة ١١ من إعلان ديربان، على "أن عملية العولمة تشكل قوة هائلة ودينامية ينبغي تسخيرها واستخدامها من أجل منفعة وتنمية ورخاء جميع البلدان دون استبعاد أي منها. ونسلم

بأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مواجهة هذا التحدي الرئيسي. وبينما تتيح العولمة فرصاً كبيرة، فإن فوائدها في الوقت الحاضر غير متقاسمة على نحو متكافئ، وتكاليها موزعة توزيعاً غير سوي" (الفقرة ١١)؛

(د) يشدد الفريق العامل على أن إيجاد نظام تجارة دولية أكثر إنصافاً ويراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وتعزيز التعاون الدولي والارتقاء به، عاملان مفيدان في تحقيق أقصى مزايا العولمة للبلدان النامية، لأنها تزيد النمو الاقتصادي وتعزز التنمية المستدامة؛

(هـ) يحث الفريق العامل في هذا الصدد الدول على تعزيز مقاربة للعولمة تقوم على حقوق الإنسان تساعد في جهود مكافحة العنصرية ويكون لها دور حاسم في ضمان توزيع مزايا العولمة توزيعاً عادلاً. وتدعو الحاجة إلى إيجاد سبل تآزر بين مكافحة العنصرية والجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المستضعفة؛

(و) ينبغي للدول، لدى تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية، أن تضع استراتيجيات تقوم على مبادئ عدم التمييز والإدماج والمشاركة؛

التثقيف

(ز) إذا كان الفريق العامل يعترف بأن التثقيف عنصر أساسي في مكافحة العنصرية، فإنه يرى من الضروري تجديد التأكيد على أن هذا التثقيف، لا سيما التثقيف بحقوق الإنسان، يمكن أن يكون عنصراً أساسياً في مكافحة العنصرية في عالم متعولم؛

(ح) قد تشمل مبادرات أخرى تدريس التاريخ بناء على وقائع دقيقة وعلى العبر المستخلصة من خلال استذكار التاريخ لتجنب المآسي مستقبلاً؛

(ط) ينبغي لليونسكو أن تنظر في وضع منهاج دراسي عالمي من منظور إقليمي وتنفيذه من أجل تلقين حقوق الإنسان؛

العولمة والتمييز في سياق متعدد الثقافات

(ي) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة بذل ما يلزم من جهود لضمان حماية التنوع الثقافي في عملية العولمة الجارية؛

(ك) يعتبر بناء مجتمعات ديمقراطية متعددة الثقافات وتعهدها، استناداً إلى احترام التنوع العرقي والإثني والثقافي والديني والمساواة بين الجنسين، عنصراً أساسياً في مكافحة العنصرية؛

(ل) ينبغي للدول، عند وضعها تدابير وطنية لمكافحة العنصرية، أن تدرك أنه نظراً إلى التدفق السريع والميسر للأفكار والمعلومات، بما في ذلك بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عالم متعولم، لم يعد من الممكن حصر آثار التمييز في فضاء وسياق واحد؛

(م) ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لدى الوفاء بالتزاماتها، أن تأخذ في الحسبان محتوى جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبالأخص تلك التي هي طرف فيها، بما في ذلك الاتفاقية بشأن حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه التي اعتمدها اليونسكو مؤخراً؛

بعد الهجرة

(ن) يؤكد الفريق العامل مجدداً أهمية ضمان تعزيز حقوق المهاجرين الإنسانية وحمايتهم. ويدعو الفريق العامل الدول في هذا السياق إلى التفكير في التصديق على وجه الاستعجال على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان فعلياً؛

(س) يشدد الفريق العامل على أن الهجرة الدولية تأتي بمزايا وتطرح تحديات للمجتمع العالمي وأن المشاورات على المستوى المتعدد الأطراف مطلوبة لتحديد السبل والوسائل المناسبة الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من مزايا التنمية وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد؛

(ع) يسلم الفريق العامل بأن من المطلوب وضع نهج شامل وכלي يقوم على حقوق الإنسان للتعامل بفعالية مع الهجرة الدولية، وينبغي أن يستند ذلك، فيما يستند، إلى ما يلي:

١٠٠ تدابير عملية تصلح لتنفيذ المعايير الدولية التي تنص على حماية المهاجرين، بما فيها الحق في عدم التمييز؛

١٠١ تدابير عملية لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة؛

١٠٢ مشاركة البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في معالجة تحديات الهجرة والفرص التي تتيحها؛

١٠٣ التعاون الدولي من أجل التنمية وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية إضافة إلى توافق آراء مونتيري؛

١٠٤ زيادة وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول وكذلك بين المنظمات والوكالات الدولية المعنية بقضايا الهجرة؛

١٠٥ الجهود الرامية إلى ضمان التحقيق الفعلي والعملي للمزايا المتبادلة للهجرة؛

١٠٦ تناسق السياسات على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي؛

١٠٧ تعزيز العناصر الإيجابية للهجرة في الوقت الذي تعالج فيه جميع التحديات ذات الصلة، لا سيما تلك المتعلقة بالمهاجرين بلا وثائق هوية أو في وضع غير قانوني؛

١٠٨ إعادة النظر في السياسات الوطنية المتعلقة بإدماج المهاجرين وتحسينها؛

١٠٩ إدانة المناابر السياسية والمنظمات القائمة على العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وحظر الدعاية العنصرية والمعادية للأجانب التي تعرض على الكراهية والعنف العنصريين؛

١١٠ تعزيز حملات التوعية بمزايا الهجرة.

التنمية

(ف) سلّم الفريق العامل بأن التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أمور مترابطة ومتداخلة؛

(ص) الدول مدعوة إلى التسليم بأن قلة التقدم في أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تكاليف العولمة، يمكن أن يفضي إلى التمييز العنصري. والدول مدعوة بالتالي إلى التصدي للتمييز العنصري بحيث يستطيع الجميع الاستفادة من مزايا العولمة والتمتع بها؛

(ق) ينبغي للدول أن تسعى إلى إيجاد توازن يرحب التنمية في البلدان الأصلية التي تفقد مهنيين مؤهلين من خلال التوظيف في الخارج.

استنتاجات وتوصيات أخرى

١١٠- يعترف الفريق العامل بأن من شأن تبادل "الممارسات الجيدة" على نطاق واسع وعالمي في مجال مكافحة العنصرية أن يكون نموذجاً ويساعد الحكومات والقضاء والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني على تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان بمزيد من الفعالية. لذا، يدعو الفريق العامل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية واليونسكو وغيرها من المنظمات المعنية إلى وضع قواعد بيانات ونشر الممارسات الجيدة بفعالية.

١١١- ويرى الفريق العامل أن الحكومات وغيرها من الأطراف المؤثرة قد تحتاج إلى توجيه ومساعدة لوضع أطر سياساتية وطنية وهيكل إدارية وتدابير عملية أو تحسينها لوضع برنامج عمل ديربان موضع التنفيذ. وتدعو الضرورة في هذا الصدد إلى أن توفر منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية تعاوناً تقنياً محدد الهدف من أجل تعزيز تنفيذ برنامج عمل ديربان بفعالية.

١١٢- ويشدد الفريق العامل على الحاجة إلى إنشاء صندوق تبرعات يمكن أن يفيد مشاركة المنظمات غير الحكومية في دوراته.

سابعاً - اعتماد التقرير

١١٣- إن الفريق العامل، وقد اعتمد توصياته بتوافق الآراء وكلف الرئيس/المقرر باستكمال الأجزاء الأخرى، يعتبر التقرير الوارد أعلاه بأنه اعتمد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

الحواشي

(١) تنص التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتطابق مع الحق في حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١).

(٢) جاء في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن القانون يحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

المرفق الأول قائمة الحضور

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

الكرسي الرسولي

كيانات أخرى

فلسطين

الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات غير الحكومية

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، هيئة الفرنسييسكان الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

اللجنة الأفريقية للنهوض بالصحة وحقوق الإنسان، الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية، رابطة مواطني العالم، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، منظمة بي الدولية.

السجل

رابطة التعليم العالمي

الهيئات المعتمدة لدى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

لجنة تنسيق منظمات حقوق الإنسان الأفريقية، مركز التعاون الإثني، الفضاء الأفريقي الأمريكي، تحالف السكان والأمم الأصليين، مؤسسة ماجينتا.

المرفق الثاني جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس - المقرر.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - الحلقة الدراسية رفيعة المستوى:
(أ) العنصرية والإنترنت؛
(ب) المعايير الدولية التكميلية.
- ٦ - التحليل المواضيعي: مناقشة قضية العنصرية والعولمة وتحليلها.
- ٧ - البيانات العامة: تبادل للمعلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي يقوم بها المشاركون، ومناقشة القضايا ذات الأهمية العامة لعملية التنفيذ.
- ٨ - متابعة توصيات الدورة الثالثة.
- ٩ - التوصيات المتعلقة بالأعمال المقبلة.
- ١٠ - اعتماد التوصيات.
- ١١ - اعتماد التقرير.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعدة للفريق العامل

الرمز	العنوان
E/CN.4/2006/WG.21/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/2006/WG.21/2	الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى
	ورقة مفاهيمية: العنصرية والإنترنت والمعايير الدولية التكميلية
E/CN.4/2006/WG.21/3	التحليل المواضيعي
	ورقة مفاهيمية: العولمة والعنصرية
E/CN.4/2006/WG.21/4	مشروع برنامج العمل
E/CN.4/2006/WG.21/BP.1	حلقة دراسية رفيعة المستوى - تقييم جهود مكافحة العنصرية على الإنترنت - ورقة معلومات أساسية من إعداد يمين أكدينز
E/CN.4/2006/WG.21/BP.1/Add.1	حلقة دراسية رفيعة المستوى - تقييم جهود مكافحة العنصرية على الإنترنت (موجز للوثيقة E/CN.4/2006/WG.21/BP.1) - ورقة معلومات أساسية من إعداد يمين أكدينز
E/CN.4/2006/WG.21/BP.2	حلقة دراسية رفيعة المستوى - تقييم النقاشات حول المعايير الدولية التكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك القانوني الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب - ورقة مشاورات من إعداد فرانس فليون وتشيبو مادلنغوزي
E/CN.4/2006/WG.21/BP.2/Add.1	حلقة دراسية رفيعة المستوى - تقييم النقاشات حول المعايير الدولية التكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك القانونية الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما اتصل بذلك من تعصب (موجز للوثيقة E/CN.4/2006/WG.21/BP.2) - ورقة مشاورات من إعداد فرانس فليون وتشيبو مادلنغوزي

- - - - -